

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب & .

قال محمد قال أبو حنيفة من راطل ذهباً بالذهب فكان بين الذهبين فضل مئثال فاعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك فلا بأس يكون الذهب بمثله والمئثال بالذي اعطاه وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة الى الربا يعني بالذريعة السبيل .

قال محمد وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا قالوا لان هذا لو جاز